محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدها : بلدية إربد الكبرى المفوض بالتوقيع عنها المهندس حـــسين بنـــي هاني بالإضافة لوظيفته .

وكيلها المحامي منصور الوديان .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٣٣٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ والمتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد فـــي الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ والقاضي: (بإلزام المدعى عليها بدفع (١٧٠٨٤٧,٩٠٠) ديناراً للمدعية مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع)وتضمين المدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقريرهم .

رابعاً : وبالتناوب ، قضت المحكمة بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه .

لـــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية بلدية إربد الكبرى تقدمت بدعواه لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني **للمطالبة بالتعويض عن استملاك مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار .**

lawpedia.jo

على سند من القول :

١. تملك الجهة المدعية قطعة الأرض رقم (٤٧٨) حوض رقم (٧) المائلة من أراضي تقبل والبالغ مساحتها (١٨٩٨,٣١٠)م٢ وهي من نوع الملك .

٢. قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها باستملاك ما مساحته (١٧٧٢)م٢ من قطعة الأرض ونشر إعلان الرغبة بالاستملاك بجريدتي الرأي والديار تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ لأغراض طريق إربد الدائري .

٣. وافق مجلس الوزراء على الاستملاك ونشرت الموافقة في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ .

٤. طالبت الجهة المدعية بالتعويض عن الجزء المستملك والفضلات .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البدايـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٣٨٥) تـــاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ والمتضمن إلزام الجهـــة المـــدعى عليهـــا بـــأن تـــدفع للمدعيـــة مبلـــغ (١٧٠٨٤٧,٩٠٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضَ الطرفان بالقرار حيث استدعى كل طرف استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف إربد قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٣٣٣٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ والمتضمن رد الاستئنافين وتأييد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنف المحامي العام المدني الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محامـــاة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) المحامي العام المدني بالقرار حيث اســـتدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

وللرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت البينات المقدمة في الدعوى واستخلصت منها أن الجهة المدعية مالكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى حسبما تبـــين مـــن ســـند التسجيل والمخططات اللازمة لتلك القطعة وتم إجراء الكشف مما يجعـــل الطعـــن بعـــدم الإثبات وعدم الخصومة مخالفاً للواقع مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل وافٍ .

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف قامت بمعالجة جميع أسباب الاستئناف معالجة وافية مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة بعـــد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصـــف قطعـــة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها مـــن الخـــدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستملكة لأغراض وزارة الأشغال العامـــة والإســـكان وقدروا بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ تسعين ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/٤/٢٧ وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢ لسنة ١٩٨٧) وتعديلاته وراعوا فـــي تقريـــرهم الأسس والثوابت اللازمة من تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونيـــة وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب على محكمـــة الاستئناف إذ اعتمدت التقرير مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعية بـــأكثر ممـــا طلب.

فإننا نجد إن المدعية تقدمت بدعواها لغايات الرسوم وأن الحكم لها حـــسبما جـــاء بالقرار ليس فيه أي مخالفة مما يستوجب رد هذا السبب .

لـــــــهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٢/١٧ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo